

منشور دوري عام رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

بشأن أحقيه من لهم مدد اشتراك طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٥/١١٢ والقانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ في استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغهم السن إذا كان قد توقف سريان القانون عليهم قبل بلوغ هذه السن وكانت مدة اشتراكم تبلغ ١٢٠ شهراً.

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأي حول مسالتيين :

المقالة الأولى :

مدى الحق في الحصول على معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة لمن كان مشتركاً طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولدته تبلغ ١٢٠ شهرًا فأكثر ثم زالت عنه الصفة التي كانت تخضعه للقانون .. كأن كان مشتركاً على أساس حيازة أو ملكية أقل من عشرة أفدنة ثم زالت كامل هذه الحيازة أو الملكية .

المقالة الثانية :

من كان مشتركاً طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولدته ١٢٠ شهرًا فأكثر وبعد بلوغه سن الستين فأصبح متمنياً لإحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ فضلاً عن استمرار انتتمائه لإحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولم يجد رغبته في الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ ، وعلى ذلك سرت في شأنه أحكام المنشور رقم ٨٥ الصادر بشأن عدم تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ طالما ظل محتفظاً بانتتمائه إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أى أنه لا يخضع للقانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ، كما لم يطلب الانتفاع بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

وتحتطلع المناطق الرأي عن مدى الأحقيه في صرف معاش وفقاً للقانون رقم ١١٢ / ٨٠ طالما كانت مدة اشتراكه وفقاً لأحكام القانونين ١١٢ لسنة ٧٥ و ١١٢ لسنة ٨٠ تبلغ ١٢٠ شهرًا فأكثر .

وبالنسبة لهاتين المقالتين فإنه لما كانت أحكام المادة ٩ من القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ تقضي باستحقاق المعاش في عدة حالات منها حالة:

«بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل» .
وحيث أن أحكام المادة (٩) قد جاءت مطلقة دون شروط - وأنه لكي يحصل المؤمن عليه على معاش في تاريخ بلوغه السن - يكتفى بأن يكون لديه مدة اشتراك قدرها ١٢٠ شهراً على الأقل ولم تشرط أن يكون الاشتراك مستمراً حتى بلوغ السن .

ولما كانت أحكام المادة ١٧ من ذات القانون تقضى بأنه (إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه في هذا التأمين....).

ومن مقتضى هذا النص أن المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون من الممكن أن يخرج من نطاق سريانه إلى نطاق سريان أحكام قوانين التأمين الاجتماعي الأخرى، ومع ذلك تظل صفتة كمؤمن عليه قائمة طالما لم يصرف مستحقاته عنها.

لذلك فقد انتهى الرأي إلى استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الخامسة والستين طالما كانت للمؤمن عليه في الم assailتين المشار إليها مدة اشتراك طبقاً للقانون رقم ١١٢ / ٨٠ تبلغ ١٢٠ شهراً دون اشتراط استمرار الخضوع لأحكام القانون حتى تاريخ بلوغ هذا السن.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة لرعاة تنفيذ ما جاء به.

تحريراً في ٩٣ / ١٢ / ١٥

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم